

الاصناف
الاصناف
الاصناف
الاصناف

يطهر ولو افقه الرخ فيه والمادون فلتين تجس الما ايضا لان خلاف
اذا اصاب الارض بول فصب عليها ماء عرم واستهلك فيه طهرت بعد نحو
الما وقبله وجهان ان قلنا العصر لا يجب طهرته وان قلنا واجب لم تطهر فعل هذا
لا يتوقف الحكم بالطهاره على الجناف بل يكفي ان يفيض الما كالتوب المتصور
ويكفي ان يكون الما المصوب غامرا للجاسه على الصحيح وقبل يشترط ان يكون
سبعة اصعاف البول وقبل يشترط ان يصب على بول الواحد ذنوب وعلى
بول الاثنين ذنوبان وعلى هذا ايدتم الخمر وسائر الجاسات المانع كالبول
تطهر الارض عنها بغير الما بل ان تدبر على المذهب **فصل** اللبن الخس في ان
مختلطه بجاسه جامده كالروث وعظام الميتة وغير مختلطه فالاول تجس لا
طهرت الى تطهره لعين الجاسه فان يطبخ بالمذهب وهو الجديد انه على الجاسه
وفي الدم حول ان الارض الخمسه تطهر بزوال اثر الجاسه بالتمسك والرخ
ومرور الزمان فخرج ابوزيد والخضري واخرون منه قولان النار توترت تطهر
ظاهرها بالطحين فعلى الجديد لو غسل لم يطهر على الصحيح المنصوص وقال
ابن المزيان والتقال يطهر ظاهرها وما غيرا المختلط بالمجون بما تجس ابول
فيطهر ظاهرها باناضه الما عليه ويطهر باطنه بان ينقع في الما حتى يقبل الى اجسامه جزاه
بالجين كما تجس هذا ان لم يطبخ فان طبع طهر على خروج ابى زيد ظاهره وذلك باطنه على
الظاهر واما على الجديد فهو على نجاسته ويطهر بالخل ظاهره ورون باطنه واما تطهر
باطنه بان يدق حتى يصير ابا ثم يفاض الما عليه فلو كان بعد الطبخ زخوالا يتبع
نقود الما حتى تقبل الطبخ **فصل** اذا اصاب الجاسه شيئا صقيلا شديدا
وسكيرا ويراؤه لم يطهر بالماء عندنا بل لا يورث غسلها ولو سقيت سكينها نجسا
ثم غسلها بطهر ظاهرها وقل يطهر باطنها بمجرد الفصل ام لا يطهر حتى يسهلها
مرة ثانية كما ظهور وجهان ولو طبخ لم يجس صارت ظاهرها وباطنها نجسا وفي يديه
طهارته وجهان احدهما يغسل ثم يدهن باليساط والثاني يشترط ان يغلب
طاهره ونقع القاشي حديش والمتولى في مستلتي السكين والمم بالانه يحسب مفرها
واغلاؤه واختار الشاشي الاغلا بالغسل وهو المنصوص قاله الشاشي

دعي

رضي الله عنه في الام في باب صراة الخوف لو احمى حديثه ثم صب عليها سما نجسا
او غسها ما فيه فقويته ثم غسلت بالماء طهرت لان الطهارات كلها اتماجلت
على ما يطهر ليس على الاجواف هذا نصه محروفة وقال المتولي واذا شرط
سقي السكين جاز ان يطهرها الاشيا الرطبه قبل السقي كما يطبخ اليابسه
ولو اصاب الزبيق نجاسة فان لم يتقطع طهره بصب الما عليه وان يتقطع وكذا الذي
لا يمكن تطهيره على الاصح ذكره الحلبي والبعوى وانما له الجاسه التي لم يفيض بالطحين
بها في يديه ليست على النور وانما تجب عند ارادة العلاء ونحوها ويستحب
البلاء به بما قال المتولى وغيره لما قره عند الورود على الجاسه فلا تجس لانها
بل حتى مطهره ولو صب على وجهه الجاسه من ثوب وان شئت الرجونه في الثوب
لم يجس بجاسه موضع الرطبه ولو صب الما في انا نجس ولم يفيض الجاسه فمطهر
فاذا ادان على جوانبه طهرت الجواب لهما قال ولو غسل ثوب عن نجاسه فرقت
عليه نجاسه عقب غصه هل يجب غسل جميع الثوب ام يفي غسل موضع الجاسه
وجهان الصحيح الثاني والله اعلم **فصل** الواجب في ازالة الجاسه الغسل
الاني بول صبي لم يطعم ولم يشرب سوى اللبن فيمكن فيه الرمي ولا بد فيه من اصابة
الما بجميع موضع البول ثم الاوان ثلاث درجات الاولى الغسل بمجرد الثانية
النقع مع الخل والماء ثم الثالثة ان يضم الى ذلك السيلان فلا حاجة في الرمي
الى الثالثة قطعا وتبني الاول على وجهه ويحتاج الى التامه على الاصح والطحين يبطل
الصبي بول الصبي بل يتقون غسله على الصحيح **فصل** وفي التيمه
وجه شاد ان الصبي كالصليبه يجب الغسل فاك البعوى وبول الخنزير
خالتي مري فمجد خرج والله اعلم **فصل** طهارة ما ولد فيه
الكلب او نجس بدعه او بوله او عرقه او شعره او غيره من اجزائه وفضلاته ان
يغسل بماء احداهن بتراب ونها سوى البول في وجهه شاد انه يكفي غسله
مرة كسائر الجاسات والخنزير كالكلب على الجديد في التيمه بغيره كغسله وقبل
القدم كالجديد ولا يتوم الصابون والاشنان ونحوهما مقام التراب على الاصح
كالتيمه ويتوم في الثاني كالدجاج والاستنجاء الثالث ان وجد سرا بالهمه والا

الاصناف
الاصناف
الاصناف
الاصناف